

7669 - حكم أن تتولى المرأة عقد نكاح نفسها - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه كنت اعمل بالمملكة وذهبت الى بلدي وقبل ان ارجع الى المملكة ذهبت الى رجل واخطب بنته فدفعت له المهر وجاءت معي بنته لتحضير الشبكة وحضرنا اه كتب الكتاب فقالت لا سوف نقرأ الفاتحة فقط فانا ما وافقت وكتبت - [00:00:00](#)

الكتاب واصبحت فرجعت الى المملكة فحلفت لها قبل ذلك ان لا ارسل لها رسالة وتركت لها العنوان فقلت لها ابعتي لي على هذا العنوان ان كنت تريدين ان تتطلقي؟ طلقتك حلفت الا ابعت لها رسالة وبعد مجيئي وجدت شخصا يريد ان يذهب الى مصر -

[00:00:20](#)

ارسلت معه رسالة وهدية فبعثت لي اه ردا عليها فالسؤال عن اليمين الذي حصل مني في هذه الحالة. اولا عقد النكاح الى اذا لم يكن بوصف ولي لا اراه عقدا صحيحا - [00:00:41](#)

فلا يجوز ان تتولى المرأة عقد نكاح نفسها بل الذي يتولى عقد نكاح المرأة ولي امرها من اب او اخ او قريب من العصبات فاذا لم يوجد فالقاضي يتولى عقد نكاحها. اما ان تتولى المرأة عقد النكاح فلا اراه صريحا. وان كان يصحح في بعض البلاد - [00:00:57](#)

اتباعا لبعض المذاهب التي تبيح للمرأة ان تتولى عقد نكاحها والله اعلم - [00:01:17](#)